

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون اداري

رقم:.....

اعداد الطالب (ة) :

(1) فارسي امال

(2) فرادي عز الدين

يوم : 2024/04/28

مبادئ الصفة العمومية كآلية لمحاربة الفساد الإداري

لجنة المناقشة:

مستشاري عادل	أستاذ	جامعة محمد خيضر - بسكرة	مشرفا
نسيغة فيصل	أستاذ	جامعة محمد خيضر - بسكرة	مناقشا
عاشور نصر الدين	أستاذ	جامعة محمد خيضر - بسكرة	رئيسا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

اهداء

أهداء

رسالة شكر وعرفان

الشكر لله الذي وفقنا واماننا

والحمد لله اذ يسر امورنا وانا انوار عقولنا

فسيحانك ربي نعم المرشد والمعين.

ونتقدم بجزيل الشكر والاحترام والتقدير لأستاذنا الفاضل

المشرف على عملنا "" . مستاري عادل "" ، بفضل نصائحه

القيمة و توجيهاته التي اناارت دروب هذا البحث ، كما لا

ننسى ان نشكر اللجنة المسؤولة عن مناقشة بحثنا هذا ، و الى
كل من ساهم في انجاز هذا العمل ، وساعدنا من قريب او
بعيد راجين من المولى ان يجزيهم احسن جزاء

مقدمة

تعد الصفقات العمومية من أهم الآليات القانونية التي تباشرها الدولة من أجل بلوغ أهدافها الاقتصادية باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام واشباع الحاجات العامة، ويظهر ذلك جليا من خلال الاهتمام الكبير الذي يوليه المشرع لهذه الآليات بوضع نصوص قانونية يحاول من خلالها قدر الإمكان إيجاد أنجع الطرق لتنظيم الصفقات العمومية، عرفت منذ الاستقلال الى يومنا هذا تطورات من خلال التحيين المستمر للمواد المؤطرة لها و تعديلها ، و احيانا الغائها و استحداث نصوص جديدة تستجيب لمتطلبات الدولة ، لكن في نفس السياق نجد ان المشرع الجزائري قد استحدث قانون جديد يتمثل في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرافق العامة ، هذا الأخير الذي جاء في ثوب جديد تضمن ترسانة من النصوص القانونية و خاصة تلك المتعلقة بعقود تفويض المرافق العام. ، هذه الأخيرة التي تبحث الدولة من خلالها عن مصادر جديدة غير عمومية موجهة الى الخواص بغية مواجهة و الحد من العجز المالي الملقى على عاتق ميزانية الدولة.

وباعتبار الصفقات العمومية من الموضوعات ذات الأهمية البالغة من حيث اعتبارها أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية، فان المشرع الجزائري ونتيجة لعدة عوامل يلجا الى تغيير وتحيين بعض احكامها وفق ما يتلاءم ومتطلبات التحديات التي تواجهها الدولة ووضعها الاقتصادي، وفي هذا الصدد نشير الى ان المشرع الجزائري قد استحدث تعريف جديد للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 الأخير والساري المفعول حاليا.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيارنا للموضوع في كونه يتطرق الى الصفقات العمومية من جانب مختلف و يتمثل في دراسة خضوع الصفقات العمومية لعدة مبادئ اثناء ابرامها في مجال عقود الصفقات العمومية ، والأساليب التي اتبعها المشرع لتحقيق ذلك ، وجود دوافع شخصية المتمثلة في الاهتمامات بمجال الصفقات العمومية و مكافحة جرائمه و كذلك في الرغبة الشخصية في التعمق في مواضيع الصفقات العمومية و امتدادها الى القانون الجنائي للعقود و الصفقات و كذلك الدوافع الموضوعية المتمثلة في اثرها المواضيع ذات الصلة بالمال العام و الحكم الراشد في تعاقد و صرف المال العام و الوقوف على مدى وجود الشفافية في ابرام الصفقات العمومية .

أهمية الموضوع:

ان أهمية الصفقات العمومية تكمن بصورة واضحة بالنظر لصلتها الوثيقة بالخزينة العامة فهي تكلف هذه الأخيرة اعتمادات مالية ضخمة بحكم تعدد وتنوع الهيئات الإدارية من جهة وبحكم تنوع الصفقات العمومية من جهة أخرى لذا وجب اخضاع الإدارة لطرق ابرام خاصة.

تم اصدار قانون الصفقات العمومية كمحاولة لإجراء إصلاح هيكلي قائم على ثلاثة مبادئ:

- حرية الوصول الى الطلبات العمومية
- المساواة في معاملة المترشحين
- شفافية الإجراءات عبر ضبط كفاءات اعداد و ابرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية

بغية القضاء على ظاهرتي الفساد الإداري والمالي، حيث تم ارسال منظومة رقابية تتحرى الفعالية ترشيدا لسبل إنفاق الأموال العامة وكألية لضبط ممارسات كل من أعوان الإدارة العمومية والمتعاملين الاقتصاديين، ما يسمح بتفادي وقوع انحرافات أثناء كافة المراحل الإجرائية للصفقة.

وتعتبر الرقابة على الصفقات العمومية على وجه الخصوص اهم وسيلة التي تعتمد عليها الدولة ومؤسساتها العمومية في صرف النفقات، وكان الغرض من تسليط الضوء عليها هو تأكيد من مدى تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد والتزام الإدارات العمومية بالتقيد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية.

بما ان الصفقات العمومية مرتبطة بالخزينة العامة للدولة، ونظرا للأموال الضخمة التي تنفقها في هذا المجال كان على الدولة احاطتها بعدة أنواع من الرقابة، حفاظا على المال العام فجعل رقابة قبل عملية ابرام الصفقات، ورقابة اثناء الابرام وبعد التنفيذ بهدف مطابقة الصفقة لأهداف المتوخاة من وراء ابرامها.

والجزائر كغيرها من الدول حاولت تبني منظومة تشريعية للحد من ظاهرة الفساد ومكافحتها، وتعد الصفقات العمومية المجال الأكثر تعرضا للفساد بمختلف صوره، الذي يكون اما في شكل امتيازات غير مبررة او رشوة او اخذ فوائد بصفة غير قانونية، التي جاء بها قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تمثل ظاهرة الفساد تهديدا خطيرا للمجتمعات المعاصرة ، لما تسببه من آثار مدمرة على البنية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسة ، والتي يقضي مواجهتها تكاتف الجهود الدولية و الوطنية و المحلية وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ثمرة هذه الجهود الدولية وتشمل اتفاقيات معينة بمكافحة الفساد اذ توفر اطارا شاملا لمواجهة الفساد ، ذلك انها تعمل على إرساء معايير و سياسات وعمليات مشتركة لدعم جهود لمواجهة الفساد على المستوى الوطني ، الامر الذي دعا المشرع الجزائري اتخاذ جملة من الاليات و التدابير قصد مجابهة هذه الظاهرة ، تماثلت أساسا في استحداث اجهزة رقابية متخصصة كالديوان المركزي لقمع الفساد ، وتنصيب الهيئات المنصوص عليها قانونا كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وكذا تفعيل دور الهيئات الرقابية الأخرى. كمجلس المحاسبة.

الإشكالية:

وعلى ضوء ما تم تقديمه يمكن صياغة إشكالية هذا الموضوع على النحو التالي:
فيما تتمثل اهم المبادئ الصفقة العمومية في مكافحة الفساد والوقاية منه؟

المنهج المتبع:

لدراسة إشكالية موضوعنا اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي، واستطعنا بالمنهج الوصفي لشرح المفاهيم ذات الصلة بالموضوع والتحليلي لتحليل محتوى العديد من مواد قانون الصفقات العمومية.

تقسيم الدراسة:

ولإجابة على الإشكالية قمنا بتقسيم أجزاء موضوع المذكرة الى قسمين:

الفصل الأول: ماهية الصفقات العمومية والفساد الإداري.

الفصل الثاني: ثم مبادئ الصفقات العمومية كألية لمكافحة الفساد الإداري.

الفصل الأول

ماهية الصفقات العمومية

والفساد الإداري

تعد الصفقات العمومية في الجزائر الوسيلة المثلى لتحقيق برنامجها وفي نفس الوقت تحقيق التنمية الاقتصادية ذلك ان اغلب الاستثمارات لم تتجز من طرف الخواص بل من طرف الدولة عن طريق ابرام صفقات عمومية وهي بذلك وسيلة لصرف الأموال العامة.

ان دراسة الصفقات العمومية تكتسي أهمية كبيرة نظرا لارتباطها بالإدارة ونشاطها، وارتباطها بالتنمية الاقتصادية وارتباطها بالمال العام وحمايته من الفساد.

لقد خضعت الصفقات العمومية في الجزائر الى تطورات عديدة ومستمرة، اذ خضعت الصفقات العمومية في الجزائر لنظام خاص بها اثناء الفترة الاستعمارية تمثل في المرسوم 24 \ 57 المؤرخ في 8 ماي 1957 المتعلق بالصفقات المبرمة في الجزائر، ودفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات اللوازم.

وفي مرحلة الاستقلال تطلب الامر العمل بالتشريع الفرنسي الى غاية سن قوانين جزائرية الا تلك الماسة بالسيادة الوطنية، وقانون الصفقات العمومية الفرنسي لسنة 1957 كان أحدها.

ان اول قانون للصفقات العمومية عرفته الجزائر كان بموجب الامر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية ، ثم ثاني قانون كان بموجب المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 افريل 1982 المتضمن صفقات المتعامل العمومي ، اما ثالث قانون كان بموجب المرسوم الرئاسي 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الذي الغي بموجب المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 2002، المتضمن الصفقات العمومية ،الذي الغي بدوره بالمرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 اكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و الذي الغي بآخر قانون بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 .

المبحث الأول

مفهوم الصفقات العمومية

يعكس مجال الصفقات العمومية جانبا مهما من طرق صرف المال العام من اجل تحقيق احتياجات المواطنين في شتى المجالات، باعتبار الصفقات العمومية عقود إدارية تحقق بموجبها الإدارة كافة مشاريعها، سواء كانت عقود اشغال عامة او توريدات. فان احتمال تبديد المال العام والاسراف في صرفه وارد وهذا راجع الى سوء نية القائمين على هذه المرافق، من الامرين بالصرف ومن يخول لهم القانون حق ابرام هذه الصفقات العمومية.

وقد مر تشريع الصفقات العمومية في الجزائر الى تعديلات كثيرة وصولا لصدور المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة¹ ، ولذلك سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف الصفقات العمومية وخصائصه وانواعه.

¹ -حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، ملتقى وطني جامعة تيزي وزو.

المطلب الأول تعريف الصفقة العمومية

من خلال تحليلنا للتعريفات السالفة يتضح بانها في مجملها تصب في معنى واحد، وانما التغيير يكمن فقط في اختلاف التعابير والصيغ اللفظية لا غير، فيا ترى كيف عرفها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العامة.¹

1. التعريف التشريعي للصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247:

عرفت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر ب 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات

وما يؤخذ على هذا التعريف انه قد اشتمل على مجموعة من العناصر تتمثل في:

الطابع الشكلي للصفقة انها عبارة عن عقد مكتوب.

بالنسبة لإجراءاتها فإنها تخضع للتشريع المعمول به.

• تبرم الصفقة العمومية نظير مقابل مالي.

• تبرم الصفقات العمومية مع المتعاملين الاقتصاديين وفقا للشروط المحددة قانونا.

• حدد هذا التعريف أصناف الصفقات العمومية.

لذلك يمكن القول بان التعريف الذي أورده هذا المرسوم قد اشتمل على كل عناصر الصفقة العمومية، لاشتمالها على معايير وشروط ابرامها على خلاف التشريعات السابقة، وكل هذا هو ثمرة الجهود الطويلة للمشرع الجزائري لما يحمله من خصوصية في تنظيم الصفقات.

¹ تحديث مفهوم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة . الأستاذ غانص حبيب الرحمان الجزء الثاني ، جوان 2016 _ جامعة المدية _ ص43

التعريف القضائي للصفقة العمومية:

رغم ان المشرع الجزائري حرص على تعريف الصفقات العمومية في مختلف القوانين المتلاحقة به، فان القضاء الإداري حال فصله في بعض المنازعات قدم تعريفا للصفقات العمومية وذلك في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002، نص على انها "عقد يربط الدولة بالخواص حول مقابلة او انجاز مشروع او أداء خدمات".¹

يبدو من خلال هذا التعريف ان مجلس الدولة قد حصر مفهوم الصفقة العمومية على انها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص، في حين العقد الإداري او الصفقة العمومية يمكن ان تجمع طرفا اخر غير الدولة ممثلا في الولاية او مؤسسة إدارية او بلدية، كما نجد هذا التعريف يخلو من أي إشارة للشكل الذي تصب فيه الصفقة العمومية، لأنه استعمل أحد المصطلحات القانون المدني "مقابلة" في حين كان من الفروض تقادي ذلك.

2. التعريف الفقهي للصفقة العمومية:

لقد اجمع فقهاء القانون الإداري على ان نظرية العقد الإداري هي نظرية قضائية أرسى مبادئها واحكامها القضاء الإداري الفرنسي، ممثلا في مجلس الدولة عبر اجتهادات في القضايا والمنازعات المعروضة عليه.

واجمع الفقه الإداري على تعريف الصفقة العمومية انها العقد الذي يبرمه شخص من اشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام، او بمناسبة تسييره، وتظهر نيته في الاخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا او شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص.²

¹ غانص حبيب الرحمان تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية .. العدد الثاني ص 43.

² نفس المرجع أعلاه غانص حبيب الرحمان .

المطلب الثاني

خصائص الصفقة العمومية

ان الصفقة العمومية تحمل عدة خصائص تميزها عن باقي العقود الإدارية وهي صادرة أساسا من طبيعتها القانونية، يمكن توضيحها فيما يلي: ¹

1) وجوب ان يكون أحد أطراف العقد إدارة عمومية

لقد عرف هذا المعيار بالمعيار العضوي، وتم انتقاده كون الإدارة قد تبرم عقودا من عقود القانون الخاص إذا مارأت ان هذا الطريق أحسن

2) اتباع أساليب القانون العام او ما يعرف بالبنود الغير معروفة:

اذ انه ليس مجرد اتصال الإدارة او هيئة بالعقد يجعله إداريا، ومعنى ذلك خضوع الصفقة في تنظيمها وإبرامها لقواعد القانون العام وفق إجراءات وقواعد مرسومة تتخذ صورة دفتر الشروط.

3) ارتباط العقد بتسيير وخدمة المرافق العمومية:

ان موضوع العقد الإداري يتعلق بنشاط المرفق العام الذي يهدف الى تحقيق احتياجات المصلحة العامة، و عليه فالعقود الإدارية لا تكتسب هذه الصفقة الا اذا اتصلت بنشاط مرفق من المرافق العمومية وهي الفكرة الأساسية اعتمدتها احكام مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع في عدة قضايا ، وعليه فان لم يصل العقد على هذا النحو فلا يعد عقدا إداريا .

¹ غانس حبيب الرحمان ، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة ;مرجع سابق ص 49-51

المطلب الثالث

أنواع الصفة العمومية

تقسم الصفقات العمومية بحسب موضوعها تبعا للتشريع المعمول به الى أربعة أصناف أساسية هي، صفة الاشغال _ صفة اقتناء الاوازم _ صفة خدمات وصفة الدراسات، تناولتها المادة 29 من المرسوم 15-247 حيث سيتم التطرق اليها فيما يلي:¹

أولا-الصفة العمومية لإنجاز الاشغال:

تمثل الصفقات العمومية لإنجاز الاشغال واحدة من اهم الصفقات في التشريع الجزائري، حيث نصت عليها جميع القوانين المنظمة للصفقات العمومية منذ سنة 1967، ولقد نصت المادة 29 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247 على: تهدف الصفة العمومية للأشغال الى انجاز منشأة او اشغال بناء او هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، وتعتبر المنشأة مجموعة من اشغال البناء او الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية او تقنية .

وفي الفقرة 04 من نفس المادة نصت على: " تشمل الصفة العمومية للأشغال بناء او تجديد او صيانة او تأهيل او تهيئة او ترميم او اصلاح او تدعيم او هدم منشأة او جزء منها ²، بما في ذلك التجهيزات المرتبة بها الضرورية لاستغلالها ."

من خلال التعريف أعلاه يتم استنتاج ان صفة انجاز الاشغال تستوجب توافر ثلاث أمور أساسية:

- ان ينصب العقد على عقارات كإنجاز سكناات او طرق او جسور.
- ضرورة تحقيق المنفعة العامة كغاية أساسية
- ان يتم العمل لحساب شخص معنوي عام (المحدد بنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي

247-15

¹ غانس حبيب الرحمان مرجع سابق ص 49-51

² الفقرة 4 من المادة 29 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق ص 9.

ثانيا - صفقة العمومية اقتناء اللوازم:

لقد نص المرسوم الرئاسي 15_247 على هذه الصفقة بموجب المادة 02 و المادة 29 منه ، وهو الامر الذي نصت عليها جميع القوانين المنظمة للصفقات العمومية المتعاقبة ، فقد عرفها المشرع في نص المادة 29 الفقرة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 على : " تهدف الصفقة العمومية للوازم الى اقتناء او ايجار او بيع ايجار ، بخيار او بدون خيار الشراء ، من طرف المصلحة المتعاقدة ، لعتاد او مواد ، مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد ، واذا ارفق الايجار بتقديم خدمة ، فان الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات " ¹.

وهذا التعريف التشريعي متطابق مع التعريف الفقهي الذي يعرفها على انها الصفقات التي يمكن للإدارة ان تحصل على السلع والتجهيزات الضرورية وشراء ما هو أساسي لتسيير عملها اليومي، بناء على ما سبق يمكن القول بان الفرق بين صفقة اقتناء اللوازم وبين صفقة انجاز اشغال يكمن في ان الأولى تنصب دائما على منقول والثانية تنصب دائما على عقار.

ثالثا- صفقة العمومية لإنجاز الدراسات:

في نص المادة 29 الفقرة 10 من المرسوم الرئاسي 15-247، تمثل صفقة انجاز الدراسات عقد يبرم بين المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد معها، بغرض تقديم خدمات حيث جاء في الفقرتين 10 و 11 من نفس المادة مايلي: " تهدف الصفقة العمومية للدراسات الى انجاز خدمات فكرية، تشمل الصفقة العمومية للدراسات، عند ابرام صفقة اشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية او الجيوتقنية والاشراف على انجاز المشروع ومساعدة صاحب المشروع".

وكان المشرع قد أعاد وضع نفس التعريف الوارد بالمادة 13 من المرسوم الرئاسي 236/10، فيما يخص مشتملات صفقة انجاز الدراسات.

من خلال ما سبق تجدر الإشارة الى ان صفقة الدراسات تنصب على جانب فكري، فني، تقني وعلمي.

¹ الفقرة 6 من المادة 29 ، نفس المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ص 9

رابعا - صفقة العمومية لتقديم الخدمات:

مما تجدر الإشارة إليه ان هذا النوع من الصفقات قد تناوله المشرع في كل قوانين الصفقات العمومية الجزائرية، الا ان تعريفها لم يتطرق اليه المشرع الا بداية من المرسوم الرئاسي 236/10، في المادة 13 منه التي نصت على " صفقة تقديم الخدمات هي كل صفقة تختلف عن صفقات الاشغال او الاوازم او الدراسات"، ثم جاء المرسوم الرئاسي 247_15 وأعطاه تعريف يختلف كثيرا عن تعريف الذي أورده المرسوم الرئاسي 236/10. ونصت المادة 29 الفقرة الأخيرة من المرسوم 247-15 على ان: «تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات الى انجاز او تقديم خدمات وهي صفقة عمومية تختلف عن الاشغال او اللوازم او الدراسات».

وتعرف هذه الصفقة كذلك على انها اتفاق بين المصلحة المتعاقدة وشخص اخر طبيعي او معنوي قصد تقديم خدمات تحتاجها في ادارتها وتسييرها، كأن تلجأ الجامعة الى التعاقد مع مؤسسة التنظيف.

و يمكن القول بان صفقات الاشغال و اقتناء اللوازم و الدراسات و الخدمات هي صفقات عمومية بتحديد القانون و مصادرها التشريعي حسب نص المادتين 02 و 29 من المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و تختلف هذه العقود فيما بينها من خلال خصائص كل عقد و المحل الذي تنصب عليه ، كما تختلف من حيث المبلغ و رغم هذا الاختلاف تبقى علاقة التداخل بين هذه العقود قائمة من خلال نص المادة 29 الفقرة 05 على ان : " إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات و كان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز اشغال، فان الصفقة تكون صفقة اشغال ".

المبحث الثاني

مفهوم الفساد الإداري

يعتبر الفساد ظاهرة متجذرة في التاريخ الإنساني، حيث كانت من الأمور التي خشيت منها الملائكة عندما جعل الله تعالى آدم عليه السلام خليفة في الأرض، قال تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ، قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ).¹

مما يعني بأن هذه الظاهرة ليست وليدة العصر بل ارتبط وجودها بوجود التاريخ البشري، وما زالت قائمة إلى حد الساعة وقد افرزت على مدى هذه العصور المتعاقبة.

بينما تتجلى أهمية العملية ف مواكبة النصوص القانونية لهذه الظاهرة ألا وهي الفساد الإداري، ونجد بأنه حظي بنصوص وافرة في القانون حيث تم النص عليه في القانون الجنائي وذلك من خلال مجموعة من الفصول نذكر منها على سبيل المثال: الفصل 248_ 244 _ 242 وكثرة النصوص هو ما يدل على اهتمام المشرع بهذا التنظيم القانوني.

ويقتضي البحث المنهجي للموضوع، تحديد معاني المصطلحات المستعملة ومضامينها للنقاش في إطار موضوعي صحيح وتبعاً لذلك وجب تعريف الفساد لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الفساد لغة:

الفساد في معاجم اللغة هو مصدر للفعل فسد ضد لح، والفساد لغة هو البطلان فيقال فسد الشيء أي بطل، كما تعبر كلمة فساد عن معاني مختلفة حسب موقعها في الكلام فهي تعني (الجذب أو القحط)¹، كما في قوله تعالى ((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ))².

أو تعني (الطغيان والتجبر) كما في قوله تعالى: ((الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عِلُوا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا)) أو تعني (عصيان لطاعة الله) كما في قوله تعالى: ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)).

¹ سورة القصص الآية 83

² سورة المائدة الآية. 33

حيث تدل الآية الأخيرة على تشديد القرآن الكريم في تحريم الفساد على نحو كلي، أن جزاءه هو الخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة.

ثانيا: تعريف الفساد الإداري اصطلاحا

ليس هناك تعريف محدد للفساد بالمعنى المستعمل حاليا وذلك لوجود اتجاهات مختلفة في دراسته غير انها تتفق في مجموعها على انه:

عرف **صندوق النقد الدولي**: في تقريره لعام 1996 - الفساد الإداري - " هو سوء استخدام السلطة العامة من اجل الحصول على مكسب خاص، يتحقق حينما يتقبل الموظف الرشوة او يطلبها.

وقد عرف على انه: " كونه استغلال الموظف العام لموقع عمله وصلاحيته للحصول على كسب غير مشروع او منافع شخصية يتعذر تحقيقها بطريقة مشروعة " ¹.
ومن أهم التعريفات السائدة للفساد:

❖ **تعريف موسوعة العلوم الاجتماعية**: الفساد هو استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة.

❖ **تعريف منظمة الشفافية الدولية**: الفساد الإداري هو تعسف الموظف في استعمال السلطة المفوضة له لأغراض خاصة.

❖ **تعريف البنك العالمي**: الفساد الإداري هو استعمال الموظف لوضعه كمسؤول على خدمة عمومية لتحقيق منفعة شخصية.

❖ **تعريف الأمم المتحدة (منظمة اليونسكو)**: الفساد هو الاستعمال المتواتر لمنفعة عامة من أجل امتيازات خاصة.

والملاحظ من مجموع التعريفات السابقة أن الفساد الإداري هو مساس الموظف العام بالقيم وخرق القانون والاخلال بقواعد التنظيم.

¹ مقال بعنوان الفساد الإداري - تجارب بعض الدول - ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري .

المطلب الأول

خصائص الفساد الإداري

للفساد الإداري عدة خصائص نذكر منها:

1. السرية:

تتصف اعمال الفساد الإداري بالسرية بشكل عام، وذلك لما يتضمنه النشاط من ممارسات غير مشروعة من جهة القانون او المجتمع او الاثنين معا.

اذ تتباين الوسائل والاساليب التي يستتر الفساد الإداري بها تبعا للجهة التي تمارسه ، فالقيادات غالبا ما تستر فسادها باسم المصلحة العامة و تغلفه باعتبارات أمنية ، و التظاهر بانها تنفذ توجيهات عليا يتعذر الكشف عنها ، وانما غايتها التزوير و التدليس و التغرير و انتهاز الفرص و الظروف الاستثنائية لتمير فسادها بعيدا عن انظار العاملين الصالحين وعند محاولة الكشف عن حالات الفساد فانه يكشف عن جزء من الحقيقة التي يجب معرفتها ، ولكي تطمس معالمها وتستبعد عناصرها خوفا من جدل يثار حولها ، وقد ينتهي الامر الى اتهام بعض الأبرياء بتسليط الأضواء عليهم او التظاهر بالدفاع عنهم و تبرئتهم .

2. اشتراك أكثر من طرف في الفساد:

قد يقع الفساد الإداري من شخص واحد ، و لكن عادة ما يشترك في سلوك الفساد اكثر من شخص ، ذلك بسبب العلاقات التبادلية للمنافع والالتزامات بين اطراف العملية ، اذ ان الفساد تعبير عن اتفاق إرادة صانع القرار و المؤثر بتكليفه مع إرادة أولئك الذين يحتاجون الى قرارات محددة تخدم مصالحهم الفردية أولا وأخيرا ، ان ممارسة الفساد تتم غالبا عبر وسطاء مجهولين يلعبون الدور الرئيسي في تسهيل مهمة الطرفين دون أن يعرف أحدهما الآخر او دون ان يتقابلا وجها لوجه ، و مع تقادم الزمن يصبح للفساد الإداري وكلاء محترفون يتوزعون على المناطق الجغرافية و القطاعات الإدارية ليقدم بعضها البعض بالطرق المباشرة او من خلال الوسطاء .

3 . سرعة الانتشار:

يتميز الفساد بخاصية سرعة الانتشار وخاصة عندما يكون الفساد ناتجا عن المسؤولين، فتزداد سلطة الفاسدين ونفوذهم مما يعطيهم القوة للضغط على باقي الجهاز الإداري للسير على خطاهم طوعاً أو كرهاً، كما أن خاصية انتشار الفساد لا يقتصر على حدود الجهاز الإداري في الدولة الواحدة، بل أن الفساد قابل للانتقال من دولة الى أخرى خصوصاً في ظل العولمة والسوق المفتوحة¹، فلم تعد جرائم الفساد الإداري قاصرة على الشأن المحلي وإنما أصبحت من الجرائم المنتشرة عالمياً ووطنياً.

4 التخلّف الإداري:

يترافق الفساد الإداري أحياناً كثيرة ببعض مظاهر التخلّف الإداري مثل: تأخير المعاملات والتغيب عن العمل وسوء استغلال الوقت والعصبية ضد المتعاملين مع الجهاز الإداري وغيرها من المشاكل الإدارية، مما يؤدي الى ظهور عدم الراحة وفقدان الحافز على العمل وخدمة العناصر الفاسدة، خاصة إذا كانوا من أصحاب القرار في الجهاز الإداري مما يؤثر ذلك على مصلحة المجتمع بأكمله.¹

¹ الفساد الإداري: دراسة ميدانية لوجهات النظر للعاملين في أجهزة مكافحة الفساد الإداري القطاع الحكومي الأردني

المطلب الثاني

أسباب الفساد الإداري

للفساد الإداري والمالي عدة أسباب متداخلة ومتشابكة فيما بينها بطريقة مباشرة او غير مباشرة ما جعلته شديد الانتشار وصعب التحكم في توسعته ومكافحته، نذكر أهمها فيما يلي:

1. الأسباب الشخصية:

وتتمثل في طبيعة الشخصية والقيم الأخلاقية للفرد القائم على تسيير المصالح والمؤسسات العامة، فيما اكتسبه عن طريق الوراثة وما يتعلق بالخلفية السابقة من حياته وما تركته من آثار على سلوكياته وتصرفاته كالابتزاز والطمع، الامراض النفسية التي تدفع الفرد الى ممارسة جرائم الفساد والانحراف، ولها علاقة وطيدة بالخصائص الشخصية لمرتكبها كالجنس، السن، المستوى التعليمي، مدة الخدمة والمنصب والتخصص وكذا البيئة التي يعيش بها الفرد.

2. الأسباب اجتماعية والبيئية:

تتمثل هذه الأسباب في مدى تمسك افراد المجتمع بالقيم الاجتماعية والأخلاقية والوازع الديني ومدى انتشارها داخل المؤسسات والمنظمات، فهذه القيم تمنع وتصد الممارسات المشبوهة والانحراف والانسياق نحو ممارسة حالات الفساد والمجتمع المتمسك بالقيم الدينية، يكون اقل ميلا للفساد من المجتمعات الأخرى.

3. الأسباب الإدارية والتنظيمية:

تظهر هذه الأسباب بالنسبة للمسؤولين و صناع القرار من خلال عدم التزامهم بأخلاقيات المهنة الإدارية العالية و السامية في شكل خيانة الأمانة ، و تتمادى الممارسات الفاسدة في المؤسسات كبيرة الحجم مع وجود بطالة مقنعة و بيروقراطية عالية و وجود علاقات القرابة و الصداقة و علاقات المصالح مع الإدارات و الهيئات العليا ، مع غياب الجهاز الرقابي و أساليب التقييم الادائي و ضعفها مما يفسح المجال على مصرعيه لمثل هذه الممارسات داخل المنظمات و المؤسسات العمومية .

4. الأسباب السياسية:

تتمثل اهم ملامح هذا البعد في عدم الاستقرار السياسي وعدم وجود دستور دائم، عسكرة المجتمع، سيطرة الدولة على وسائل الإعلام، ضعف منظمات المجتمع المدني وعدم استقرار الأنظمة التشريعية والقانونية.¹

المطلب الثالث

آثار الفساد الإداري

بعد تناول المفاهيم المختلفة لمصطلح الفساد الإداري وانتشار هذه الظاهرة له آثار. مدمرة ليس فقط على النواحي الأخلاقية، بل يشمل النواحي السياسية والاقتصادية والإدارية

أولاً: الآثار الاقتصادية للفساد الإداري

يؤثر الفساد على الأداء الاقتصادي من خلال آليات متنوعة، انخفاض تكاليف في الصفقات الا أن تأثيره على الاقتصاد كبير ومن أبرز الآثار السلبية في هذا المجال نذكر ما يلي:

1. التأثير على الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء من خلال خلق مناخ فاسد يدفع المستثمرين الى التردد والتخوف بشدة من استثمار أموالهم في بيئة فاسدة، لا تخضع لمعايير او ضوابط او تشريعات قانونية، بل يكون الفساد هو الوسيلة للحصول على الحقوق والتراخيص وبما ان معدلات النمو ترتبط بمعدلات الاستثمار الامر الذي يعود سلبا ويؤثر ككل على النمو الاقتصادي.
2. هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة.
3. زيادة معدلات التهريب الضريبي مما يؤدي الى انخفاض الارادات الضريبية والرسوم الجمركية
4. تأثير الفساد على الانفاق العام وذلك من خلال تغيير وجهته الأساسية كتوجيه وصرف نفقات على مشروعات يسهل فيها الحصول على رشوة وعمولات مما يسبب

¹ حمزة خضري ، الوقاية من الفساد و مكافحته في اطار الصفقات العمومية ، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد، جامعة تيزي وزو ص 12

انخفاض الاستثمار وانحصار النشاط الاقتصادي مما يؤدي الى الزيادة في عدد عاطلين عن العمل.

5. تدهور قيمة العملة الوطنية بسبب استتراف الموازنة العامة للدولة نتيجة الفساد، مما يؤدي الى زيادة العجز في ميزان المدفوعات وحدوث أزمة سيولة في النقد الأجنبي.
6. هجرة الكفاءات الاقتصادية في ظل غياب التقدير لها بسبب بروز ظاهرة المحسوبية في اشغال الوظائف العامة.

ثانيا: الآثار السياسية للفساد الإداري

ان آثار الفساد السلبية الوخيمة على النطاق السياسي لا تخفى على أحد، وهي ظاهرة للعيان فقد تؤدي الى عدم الاستقرار السياسي او فقدان النظام السياسي لشرعيته والى شيوع الفوضى والاضطرابات وغيرها من الآثار الوخيمة على الجانب السياسي للدولة.

1) فقدان الشرعية السياسية للأنظمة الحاكمة:

يعد من اهم مقومات ضمان واستقرار أي نظام سياسي، لأنه يخلق نوع من الرضا والقبول لدى المجتمع على النظام الحاكم.

اما الفساد فانه يفوض الشرعية ويشوه الهياكل الأساسية في الدولة، كما قد يستخدم الفساد كوسيلة لشراء الذمم والضمان والولاء السياسي للنظام، مما يضعف شرعية السلطة ومصادقيتها حيث تتورط شخصيات فعالة ومؤثرة في السلطة في اعمال متعلقة بالفساد

2) ضعف المشاركة السياسية:

ان انعدام الشرعية بسبب أفعال الفساد تؤدي الى ضعف المشاركة السياسية نظرا لتقلص دور الأحزاب السياسية واضعاف قوة المعارضة وقيام سطوة وهيمنة الحزب الحاكم، هذا بالإضافة الى عدم مشاركة المواطنين في العملية السياسية كالتصويت والانتخابات والاستفتاء نتيجة غياب الثقة وعدم قناعة المواطنين بنزاهة المسؤولين وعدم الثقة بالمؤسسات القائمة واجهزة الرقابة والمساءلة¹.

¹ فيصل المطيري معوقات تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد،،كلية الدراسات العليا رياض.

(3) زعزعة واضعاف المناخ الديمقراطي في الدولة:

ويتجلى ذلك في تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع، ويحدث ذلك عندما يشيع الفساد ويختفي في صور متعددة بهدف غسل أموال الفساد واستخدامها في شراء أصوات الناخبين والنجاح بالدخول للبرلمان ليتمتع الفساد بالحصانة التي تمكنه من الاستمرار بممارسة الفساد، هذا ولا يقتصر ذلك على دخول البرلمان بل أيضا المجالس الشعبية المحلية والوزارات والهيئات السرية واختراق أجهزة الامن والعدالة الجنائية حتى يضمن الفاسدون التمتع بالحصانة والحماية.¹

(4) شيوع الفوضى وعدم الاستقرار السياسي:

ان شيوع الفساد يؤدي الى انتشار الفوضى السياسية، حيث تعطل الدساتير والقوانين والأنظمة، الامر الذي يشجع على عدم الالتزام بأحكام القوانين واللوائح، وتصبح لغة القوة امر واقع ووسيلة لانتزاع الحقوق.

وعدم الاستقرار السياسي والفساد تؤمان لا يفترقان وعمليتان متلازمتان، فالدول التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي نجدها تعاني من ارتفاع معدلات الفساد الإداري.²

وكخلاصة فان الفساد يؤثر سلبا على استقرار النظام السياسي وسمعته، ويحد من قدرته على احترام حقوق المواطنين في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الاطلاع على المعلومات ويغذي السرية والقمع، ويحد من شفافية النظام وانفتاحه ويضعف دور المؤسسات ويعزز الاستبداد.

ثالثا: الآثار الإدارية لفساد الإداري

ان للفساد اثار سلبية على الجهاز الإداري بالدولة نستعرضها فيما يلي:

1. تحويل عملية التخطيط الى عملية صورية:

يعتبر التخطيط من اهم وظائف الإدارة العامة في أي دولة، حيث يعد الالية التي يمكن من خلالها تحديد اهداف المجتمع والوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق هذه الاهداف، الا ان

¹ نفس المرجع أعلاه. فيصل المطيري

² نفس المرجع السابق، فيصل المطيري معوقات تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد، كلية الدارسات العليا رياض.

انتشار الفساد الإداري قد جعل من التخطيط عملية صورية او شكلية في كثير من الأجهزة الحكومية وبالتالي اضعفت دوره في التنمية الإدارية وخاصة في دول العالم الثالث¹.

2. الحد من فاعلية نتائج جهود التنظيم الإداري:

لا تقل أهمية عملية التنظيم عن التخطيط بالنسبة لجهاز الحكومي لتحقيق أهدافه، وجعل الأجهزة الإدارية على مستوى الوطني والمحلي قادرة على التجاوب ومتطلبات عصرها، غير اننا ننظر الى النتائج الناجمة عن جهود التنظيم في دول العالم الثالث، فإننا نجد للأسف في الكثير من الأحيان تنتهي بكتابة تقارير، وهذا هو تأثير انتشار الفساد الإداري على عمل الأجهزة الحكومية ونشاطها، الامر الذي يؤدي الى مقاومة أي تغيير او اصلاح اداري من شأنه ان يساعد على تحسين الخدمات العامة.

3. الانحراف بمقاصد القرار عن المصلحة العامة:

وذلك من خلال سعى الموظفين المستفيدين من انتشار الفساد الى تحقيق مكاسب خاصة على حساب المصلحة العامة مستعينين بذلك بالتنظيمات الخاصة غير الرسمية التي تعمل البعض منها داخل الجهاز دون وضع ضوابط وقيود.

4. إعاقة جهود الرقابة الإدارية:

ان المشكلة الكبرى التي تواجه جهود الرقابة في الجهاز الإداري بسبب شيوع الفساد هو تورط الكثير من العاملين في أجهزة الرقابة في قضايا الفساد، بحيث أصبح الحراس يحتاجون الى حراس للحيلولة دون فسادهم، مما يؤدي الى تعطيل وعرقلة الأجهزة الرقابية عن القيام بمهامها الفعلية.

5. تدني اخلاقيات الوظيفة وانتشار القيم العامة السلبية:

من بين اثار الفساد الإداري هو انتشار القيم السلبية داخل الجهاز الإداري، وتندني في المقابل اخلاقيات الوظيفة العامة، الامر الذي يؤثر مباشرة في كفاءة أداء الجهاز الإداري وفعاليتة، مثل تدني وتراجع الكفاءة الإدارية في الأجهزة الحكومية وانتشار الانتهازية ومحاولات توريث الوظائف العامة في مختلف المستويات الإدارية.

¹ عبد الرحمان احمد هيجان، الفساد واثاره على الجهاز الحكومي، مركز البحوث و الدراسات الرياض 2003 ص 13

رابعاً: الآثار الاجتماعية للفساد الإداري

ان للفساد الإداري عدة آثار اجتماعية وخيمة لا تقل خطورتها عن الآثار السياسية او الإدارية يمكن اجمالها في الاتي:

1. انتشار حالات الفقر بين طبقات المجتمع وتدني المستوى المعيشي لطبقات كثيرة.
2. انهيار القيم الاجتماعية نتيجة كسرها من خلال السلوكيات الفاسدة
3. انعدام العدالة الاجتماعية وانحساره بسبب استئثار الأقلية من الافراد على قدرات الأغلبية.
4. تأثير الفساد على الاستقرار الاجتماعي وظهور الطبقة الاجتماعية الامر الذي يؤدي لانتشار الحقد بين شرائح المجتمع.
5. قلة روح المبادرة والابداع لدى الافراد لقناعتهم ان القيم تتم بمقتضى معايير الفساد وليس على أساس الكفاءة مما يدفعهم الى الهجرة خارج البلاد¹.
6. تولي عديمي الكفاءة والخبرة المناصب العليا في الدولة بسبب المحسوبية او الوساطة.

خامساً: الآثار القانونية للفساد الإداري

- ان للفساد آثار سلبية وخيمة على كل من المنظومة القانونية والقضائية للدولة نجلها فيما يلي:
1. ظهور تشريعات جديدة لا تحقق الردع الكافي
 2. عدم جدوى وفعالية تطبيق القوانين نتيجة نتيجة فساد القائمين على تنفيذها.
 3. ظهور جرائم غسيل الأموال لمحاولة إخفاء متحصلات الجرائم عن اعين الأجهزة الأمنية.
 4. بطء إجراءات المحاكمة حيث يلجأ الفاسدون الى عرقلة إجراءات العدالة والمحاكمة باستخدام أساليب ملتوية للتهرب من المسؤولية القانونية.

ونستنتج من كل هذا:

➤ ان الرقابة الإدارية أداة كفيلة بالتقليل من حدة ظاهرة الفساد الإداري ولكن هذا يتطلب ضرورة استقلالية الأجهزة الرقابية، مع ان نجاح سياسة مكافحة الفساد الإداري في

¹ محمد الأمين البشري ، الفساد و الجريمة المنظمة ، الجامعة العربية للعلوم الأمنية الرياض ص104/2007.

الجزائر يتطلب تكاثف جهود جميع أطراف المجتمع من قيادة سياسية، افراد مجتمع مدني، اعلام، وغيرها

➤ ان وجود قوانين خاصة بمكافحة الفساد الإداري لا تكفي ما لم توجد هناك إدارة سياسية حازمة تقوم بمتابعة طرق تنفيذ ومساهمة الشعب والسلطة في مكافحته، فأزمة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية ليست مشكلة قوانين بقدر ماهية مشكلة تطبيق ومتابعة تنفيذ هذه القوانين.

➤ الاهتمام بأخلاقيات الوظيفة من المحافظة على الوقت وضرورة الإخلاص في العمل وسرعة إنجازها، والأمانة والنزاهة والعدالة، والاحذ بمعايير الجودة الشاملة في الأداء، وضرورة الصدق والدقة في الادلاء بالمعلومات او التصريحات.

❖ لا بد من اعتماد مبادئ الشفافية والمساءلة التي تعد أمر ضروري للإدارة النزيهة والحد من الفساد.

الخلاصة:

- ان القضاء على مشكلة الفساد الإداري يستوجب القضاء على مسبباتها و عليه لا بد على المؤسسات الحكومية ان تنتهج سياسة اكثر رشدا فيما يخص اصلاح الوظيفة العامة وذلك بوضع الرجل المناسب في المكان المناسب ، مع وضع نظام عقلائي للأجور و الحوافز يتناسب مع الوضع المعيشي القائم و تحقيق الاطمئنان الوظيفي للموظف ، مع توفير أجهزة متطورة و العنصر البشري الكفاء و المتخصص القادر على استعمالها في سبيل الوصول الى إدارة نزيهة .
- يتطلب مكافحة الفساد الإداري توفير القنوات الفعالة لتمكين الناس من عرض شكاوهم المتعلقة بالخدمات غير الملائمة ، بالإضافة الى توفير الحماية المادية و القانونية للشهود و المبلغين عن مختلف مظاهر الفساد الإداري.
- ان الطريق الوحيد لنجاح سياسة اصلاح الجهاز الإداري في الجزائر ، لابد وان ينطلق من وضع استراتيجية شاملة للإصلاح الإداري على أسس من الدراسة العلمية الدقيقة لواقع الإدارة الجزائرية و متطلباتها ، مع الاخذ بعين الاعتبار طبيعة المجتمع وخصوصياته التاريخية و الثقافية مع العمل الجاد على تهيئة المناخ العام الكفيل بإزالة بعض أسباب مظاهر لفساد الإداري

الفصل الثاني

مبادئ الصفقات العمومية كألية لمكافحة الفساد الإداري

يعتبر تجريم أفعال الفساد المالي من أهم الآليات الجزائية لمكافحة هذه الافة، والمشرع جرم العديد من السلوكيات والأفعال الماسة بنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون العقوبات¹، والتي كانت تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية" ثم نقلت الى قانون مستقل وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-201.

ولم يستخدم التشريع الجزائري مصطلح الفساد الا بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي 04-128³، و تم تعديل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بموجب الامر 10-05⁴، ثم بموجب القانون 11-15⁵.

ان صور الفساد في الصفقات العمومية متعددة و مصاحبة لجميع المراحل ابرام الصفقة العامة ابتداء من اختيار طريقة ابرامها ، و مرورا بإجراءاتها و كلياتها انتهاء باختيار المتعامل المتعاقد لتنفيذ الصفقة العمومية ، و لكن تعتبر مرحلة الابرار اكثر المراحل عرضة للفساد ، ذلك لأنها تشهد تنافس كبيرين المتعاهدين⁶، لأنه بغرض منح احدهم الصفقة العمومية يتم خرق المبادئ و الاحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية التررش و المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات .

¹ عادل مستاري ، جريمة الرشوة السلبية للموظف العام في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

² القانون رقم 06-71 الموافق 28 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

³ المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الموافق 19 افريل 2004 ، يتضمن التصديق بالتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. الامر 05-10 يتم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية العدد 50 / 2006

⁴ القانون 11-15 نفس التعريف السابق الجريدة الرسمية العدد 44 / 2006

⁵ ملاتي معمر ، قراءة في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية ، مجلة المفكر ، 524 ص

المبحث الأول

تكريس مبدأ حرية الوصول الى الطلبات العمومية

يعتبر مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية من المبادئ المكرسة دستوريا ، فهو يهدف لضمان حسن استعمال المال العام و نجاعة الطلبات العمومية من جهة ، ومضاعفة فرص الوصول الى انجع عرض لتلبية الحاجات العامة ، و تجسيد مختلف المشاريع التنموية من جهة أخرى ، فقد حرص المشرع على تكريسه من خلال اخضاعه لمختلف القوانين ، فلا يوجد أي مانع متى توفرت فيه الشروط القانونية في اطار الشكلية لواجب اتباعها للدخول في المنافسة ، و توفير جملة من الضمانات لتجسيدها منها تطبيق الرقابة عند ابرامها و تنفيذها لمكافحة الفساد ، مع تفعيل دور الرقابة الإدارية .

المطلب الأول

تعريف مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية:

طبقا لنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15_247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب ان تراعي في الصفقات العمومية ومبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام احكام هذا المرسوم " ¹، ما يلاحظ من خلال هذه المادة ان المشرع الجزائري قد استبدل مصطلح المنافسة بمصطلح حرية الوصول للطلبات العمومية،

وهذا يثار استفسار حول لماذا المشرع عبر عنه بحرية الوصول للطلبات العمومية ولم يعبر عنه بمبدأ المنافسة، والسبب ان الإدارة مقيدة وليس لها الحرية في التعاقد أي انها ملزمة بفتح المجال للمنافسة، فالشخص العادي هدف من خلال المنافسة الى تحقيق الربح الأعلى، بينما العكس بالنسبة للإدارة لا تهدف لتحقيق الربح فهو حق للمتعاقد، وهذا هو الدافع الذي أدى بالمشرع الى تغيير المصطلح.

و قد عرف الأستاذ الدكتور عمار بوضياف حرية الوصول للطلبات العمومية " فسخ مجال المشاركة او المنافسة للعارضين و منح الفرصة لكل من توفرت فيه شروط المشاركة حسب الإعلان المنشور ، بالشروط و الكيفية الواردة في دفتر الشروط المتعلق بالصفة من اجل تقديم عروضهم وترشيحاتهم امام المصلحة المتعاقدة " ، ان اعتماد المنافسة الحرة في الاقتصاد بوجه عام وفي الصفقات العمومية بوجه خاص ، لجلب اكبر عدد من المتنافسين وهذا ما يؤدي الى الحصول على اقل سعر ممكن و بالتالي تحقيق المصلحة المالية للإدارة .

من المبادئ حرية المنافسة هي فتح المجال لأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة للتقدم باقتراحاتهم امام احدى الهيئات المؤهلة قانونيا لإبرام الصفقات العمومية وفق الشروط التي تضعها وتحددها مسبقا.

¹ حيرش عبد المالك _ زروق نوال ، (التعديلات الدستورية في الجزائر و دورها في تكريس مبدأ حرية المنافسة) ، مجلة المباحث للدراسات الأكاديمية ، باتنة ، العدد 2 سنة 2022 ص 177-178 .

المطلب الثاني

الأساس القانوني لمبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

نظرا لأهمية عقود الصفقات العمومية في تنفيذ المشاريع العامة وإنجاز برامج التنمية المختلفة مع اعتبارها أحد أهم وجهات إنفاق المال العام، احاطها المشرع بإطار تنظيمي خاص بغية توفير منظومة قانونية تكفل مادية المصلحة العامة بشكل خاص من خلال تقنين وسائل وأشكال وإجراءات

التعاقد بدءا من الإبرام وصولا للتنفيذ، حيث حرص المشرع على تفعيل روح المنافسة الشريفة في مختلف مستويات التشريع، الذي ينضم ممارساتها بهدف ضمان أدائها لدورها الفعال في التقدم الاقتصادي، وتقادي سوء استخدامها لتحقيق مآرب خفية تؤدي إلى انحراف المنافسة ولمعرفة الأسس القانونية لمبدأ المنافسة سنتطرق إلى ما يلي:

1. التكريس الدستوري لمبدأ المنافسة : في زخم التحولات السياسية السريعة ذات البعد الدولي و التي شهدها العالم أواخر الثمانينات ، و نتج عنها الإطاحة بالنظام الاشتراكي بدأت معالم اقتصاد السوق ترسم في خيارات الدولة الجزائرية¹، لكن لم يتضمن دستور التعددية الأول لسنة 1989 التكريس الصريح لحرية المنافسة ، الا انه كام مستمد و مأخوذ من المشرع الفرنسي الذي كرسه في أواخر القرن 18 في قانون 1791 ، رغم الاعتراف بحرية المنافسة في الجزائر منذ سنة 1989 الا انه لم يتم تكريس هذا المبدأ الا بمقتضى دستور 1996 .

و بعد خروج الجزائر من الازمة السياسية و ضمان الاستقرار الأمني على الصعيد الداخلي ، و المسايرة للتطور الاقتصادي العالمي وما شهدته في مجال التبادل التجاري و النمو الاقتصادي ، خاصة في ظل التكتلات الاقتصادية الإقليمية و الدولية التي هدتها الجزائر بعد دستور 1996 استدعي الامر ان تتضمن القوانين عدة مادي تحكم المنافسة وتهدف الى تفعيل الاقتصاد و توسيع مجالاته من جهة ، و قمع الممارسات المنافية للمنافسة و حماية المستهلك من جهة أخرى ، مما استدعى المؤسس الدستوري

¹ حيرش عبد المالك، المرجع السابق (التعديلات الدستورية في الجزائر و دورها في تكريس مبدأ حرية المنافسة) ، مجلة المباحث للدراسات الأكاديمية ، باتنة ، العدد 2 سنة 2022 ص 177-178

الى تكريس كل هذه التغيرات في دستور 2016 ، بناءا عن ذلك جاء التعديل الدستوري في المادة 37 التي أصبحت المادة 43 من لدستور الجزائري المعدل والتي تنص على ما يلي " حرية الاستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في اطار القانون ، تعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال و تشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة التنمية الاقتصادية الوطنية تكفل الدولة ضبط السوق ، يحمي القانون حقوق المستهلكين ، يمنع القانون الاحتكار و المنافسة الغير نزيهة " .¹

(1) ففي فقرة الأولى: نلاحظ ان المشرع غير عبارة مبدأ حرية التجارة والصناعة بمبدأ حرية التجارة والاستثمار، ويرجع ذلك الى ان الاستثمار مصطلح أوسع يشمل الصناعة ويقصد مفهوم هذا القانون بما يلي:²

- ❖ المستثمر
- ❖ استثمار الانشاء
- ❖ استثمار التوسع
- ❖ استثمار إعادة التأهيل
- ❖ نقل أنشطة من الخارج

(2) ففي الفقرة الثانية: فنصت على >> تعمل الدولة على تحسين ناخ الاعمال، وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية <<، ويقابل هذا المبدأ أحد الأهداف والأسس التي تقوم عليها مبدأ حرية المنافسة، وهو زيادة فعالية الاقتصادية إضافة الى أبرز اهداف تنظيم المنافسة، وهو العدالة في السوق وتدعيم وضعية المتعاملين الاقتصاديين.

(3) ففي الفقرة الثالثة: فنصت على >> تكفل الدولة ضبط السوق << ، بما ان كل واحد من المتنافسين يسعى الى تحقيق مصلحته الاقتصادية الخاصة ، هذا ما يؤدي الى حدوث صراع داخل السوق ما يؤثر على التوازنات الداخلية في الاقتصاد

¹ نظر المادة 37 ، دستور 1996

² انظر المادة 43 ، من الدستور 2016

ككل ، هذا ما جعل المؤسس الدستوري يرفع من قيمة الضبط الاقتصادي ، بجعله قاعدة دستورية .

4) **ففي الفقرة الرابعة: نصت على << ويحمي القانون حقوق المستهلكين >> فالقانون** يهدف الى تحسين ظروف معيشة المستهلكين، فان حماية المنافسة داخل السوق ينتج عنه حماية المستهلك.

5) **ففي الفقرة الخامسة: نصت على << يمنع القانون الاحتكار والمنافسة الغير نزيهة** >> اذ يترتب على عملية منع الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة وعرض السلع والخدمات بأكثر أسعار ملائمة، وبأفضل الشروط للمستهلك لكون السوق يسير بطريقة سليمة، جاء هذا التكريس في القانون الأساسي لمنع الاحتكار ومنع الممارسات الغير نزيهة.

لقد جاء الدستور الجديد استجابة لمطالب الجزائري الجديدة و التي نادى بها الحراك ، وتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 العديد من الضمانات التي تكرس حماية الحريات بصفة عامة و من ضمنها ، حرية المنافسة التي خصها بأحكام خاصة أيضا ، طبقا لنص المادة 61 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 التي نصت على " حرية التجارة والاستثمار و المقاولات مضمونة ، و تمارس في اطار القانون " ¹ ، و " حرية المقاولات " التي نصت عليها المادة 549 من القانون المدني التي تنص على زيادة و توسيع نطاق النشاطات التي تتمتع بحرية المنافسة . وبالتالي تمكن التعديل من توفير الضمانات الدستورية والتي تتعلق بتحقيق مبدأ توسيع مجال النشاطات المشمولة والعمل على وضوح النص المتعلق بهذه الحرية.²

والسبب في إضافة المشرع لهذه الحرية، هو تدعيم المبادرة الاقتصادية مع تزايد اهتمام الدولة الجزائرية بمجال المقاولات وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوفير مناصب العمل، وفتح المجال للكفاءات المنافسة، وهذا ما تم تحديده في المادة 62 التي تنص على

¹ انظر المادة 61. دستور 2020 السابق الذكر.

² حرش عبد المالك _ زروق نوال ، المقال السابق ، (التعديلات الدستورية في الجزائر و دورها في تكريس مبدأ حرية المنافسة) ، مجلة المباحث للدراسات الأكاديمية ، باتنة ، العدد 2 سنة 2022 ص 182_183

>> تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية <<¹.

وبالتالي تمكن التعديل الدستوري لسنة 2020 من توفير الضمانات الدستورية والتي تتعلق بتحقيق المبدأ وتوسيع مجال النشاطات المشمولة والعمل على وضوح النص المتعلق بهذه الحرية.

تكريس قانون الصفقات العمومية لمبدأ المنافسة : تعد المنافسة الحرة و النزاهة من اهم المبادئ التي حرص القانون الجزائري على تكريسها في مجال الصفقات العمومية ، الهادف الى تحديد الاحكام الخاصة بالتجارة و المنافسة لنيل الطلبات العمومية ، وحماية مصالح المتعاقد مع الإدارة من جهة و حماية المصلحة العامة من جهة أخرى ، كما حرص المشرع على تجسيد فكرة المنافسة في مختلف تنظيمات الصفقات العمومية ، بقصد دفع المتعاقد الى توفير افضل النوعيات و باقل الاثمان ، وإتاحة الفرصة امام الإدارة لتلبية احتياجاتها من بين العروض المقدمة ، و هذا من خلال استقرار النصوص القانونية المتعاقبة المنظمة للصفقات العمومية المذكورة من اول قانون متعلق بالصفقات العمومية 67_90 و صولا للمرسوم الرئاسي 15_247².

أولا: الامر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية
ثانيا: المرسوم رقم 145-82 المؤرخ في 10 افريل 1982 المتضمن صفقات المتعامل العمومي

ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

رابعا: المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم
خامسا: المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

¹ المادة 549 من القانون رقم 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، العدد 48

² تياب نادية _ هنية احمد (تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية) مجلة العلوم القانونية و السياسية ، تيزي وزو

سادسا: المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2. تكريس قانون الوقاية من المنافسة و مكافحته لمبدأ المنافسة : لقد أولى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أهمية كبيرة للصفقات العمومية كونها المجال الخصب لحدوث الفساد بكل مظاهره ، و هذا لتطرقه للمبادئ الحاكمة لإبرام الصفقات العمومية ، لضمان نزاهتها و التوسع في مفهوم الموظف العمومي ، كما عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه << سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة >> ، كما أكد قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على تكريس و نزاهة و شفافية عملية إبرام الصفقات العمومية ، التي يتمكن فيها كل متعامل اقتصادي من معرفة شروط وبنود الصفقة العمومية ، وهذا كي لا يكون هناك تلاعب أو تحايل على كل متعاقد يمتلك حرية التنافس في الصفقات ، و هكذا يمكننا القول بأن وجود التطابق و التناسق بين قانوني الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد و مكافحته فيما يخص المبادئ الحاكمة لعملية إبرام الصفقات ، التي تعد أهم مرحلة تمر بها الصفقات ، ومن بين مظاهر الفساد التي . تعصف بمبدأ المنافسة في الصفقات العمومية تظهر جليا الانحرافات الاجرامية التي يقوم بها الموظف العمومي بمناسبة تحضيره أو إبرامه في صفقة ما.

3. قانون كأساس مبدأ المنافسة: يعتبر قانون المنافسة فرع من فروع قانون الاعمال ويعد مزيجا من عدة قوانين (القانون التجاري والقانون الاقتصادي والقانون الجنائي). إلا أنه يحمل في طياته خصوصيات يتميز بها من هذه القوانين، كونه يطبق على فئة معينة ومن أهم الاعوان الاقتصاديون وعلى مجال معين إلا هو نشاطات اقتصادية.

وتشكل قواعد المنافسة في الوقت الراهن ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها في المجال الاقتصادي، حيث تسمح هذه القواعد بالمحافظة على النظام التنافسي والسير المنتظم الآليات السوق، ومن هنا تتجلى لنا الخاصية التي تميز قانون المنافسة عن غيره من القوانين، وهي اعداد شروط تحقيق فعالية الإنتاج والتبادل أو ما يسمى بالفعالية الاقتصادية.¹

¹ لأكي نادية ، قانون المنافسة ، محاضرات موجهة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون خاص ، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، زعين تموشنت 2020 ص 5-6

ويمكن القول ان المنافسة لا تشكل هدف في حد ذاتها وانما وسيلة لتحقيق الفعالية الاقتصادية وتجسيدها لمبدأ حرية التجارة والصناعة على ارض الواقع، ولاكن رغم قيام قانون المنافسة على هذا المبدأ الجوهرى الذي يساهم في ترقية وإنعاش الاقتصاد الوطنى من خلال تعدد العملاء الاقتصاديين، الا انه قد تؤدي الحرية الاقتصادية المطلقة والغير منظمة لنتائج عكسية تقضي على المنافسة الحرة من خلال بعض التصرفات التي تعرقل سير السوق.¹

المبحث الثاني

تكريس مبدأ المساواة في معاملة المترشحين

بعد تبني الجزائر لدستور 1989 توسع المجال الاقتصادي في الدولة، يفرض هذا التغيير فتح مجال المنافسة أكثر في كل القوانين والتنظيمات التي لها علاقة بالنهوض الاقتصادي عامة، وفي تنظيم الصفقات العمومية خاصة.

حيث يكون تكريس المبدأ في الصفقات عن طريق الدعوة الى تقرير المبادئ التي تحكم المنافسة غير أنه وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، والذي يحتوي على تنظيم الصفقات العمومية، ورغم إلغائه لقانون الاحتكار الذي تمارسه الدولة على بعض النشاطات الاقتصادية وتحقيقه لجزء من المساواة بين القطاع العام، والخاص ضمن قواعده المختلفة، الا أنه. لم ينص على المبادئ التي تنظم الصفقات العمومية، ونفس الشيء فيما يخص المرسوم الملغى له، وهو المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.²

وتواصل القانون كما هو عليه الى غاية سنة 2008 ، وذلك بصدور المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المعدل للمرسوم رقم 02-250، حيث يعد اول مرسوم أقر بالمبادئ المنظمة للصفقات العمومية من خلال المادة 02 مكرر منه ، و التي نصت على انه لضمان نجاح الطلبات العمومية و الاستعمال الجيد للمال العام في مجال الصفقات العمومية ، اذ يجب مراعاة مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي و المساواة في معاملة المترشحين و شفافية الإجراءات ، وتم التأكيد على نفس المبادئ في المرسوم الرئاسي رقم

¹ المادة 28 من الدستور الجزائري لسنة 1989.

² المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المادة 05

236-10 في مادته 03، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الساري المفعول في المادة 05 منه .

ان الصفقات العمومية هي احدى الاعمال القانونية الأكثر صعوبة وحساسية في الواقع العملي، لأنها مرتبطة بالمال العام والغاية منها الوصول للمصلحة العامة، لذا قيدها المشرع الجزائري بمجموعة من المبادئ الأساسية التي تحكمها، من بينها مبدأ المساواة، والذي يعتبر وجه آخر للمبدأ العام وهو مبدأ المساواة امام القانون.

ويجد المبدأ أساسه القانوني في المعاهدات الدولية أين حظي باهتمام كبير من مختلف الدول والمنظمات العالمية، وبالرجوع الى القوانين الداخلية فقد نصت جميع دساتير الجزائر، والعديد من القواعد الأخرى على هذا المبدأ، ويحكم مبدأ المساواة ككل قاعدة عامة الاستثناءات لتظهر هي الأولى في صورة ابرام الصفقة العمومية عن طريق التراضي بأنواعه.¹

ليتين مرة أخرى في تطبيق الأفضلية لصالح المنتج الجزائري، وقد اقر المشرع على مجموعة من الإجراءات يجب على الإدارة المتعاقدة السير عليها اثناء مرحلة ابرام الصفقة العمومية تطبيقا منها لمبدأ المساواة.

وتتمثل هذه الإجراءات في الاعداد المسبق لقواعد المشاركة، اشهار المعلومات المتعلقة بالصفقة وكذلك اجراء عملية الانتقاء او اختيار المتعامل المتعاقد.

وادراكا من المشرع لأهمية الصفقات العمومية دعمها بمجموعة من المبادئ و القواعد القانونية الملزمة، انطلاقا من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في: 2010/10/07 المعدل و المتمم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، حيث فرض قواعد خاصة للمراقبة على الصفقات العمومية من رقابة داخلية، خارجية، قضائية.

¹ عمراني مصطفى ، تطبيقات مبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بالعباس 2018_2019 ص 23.

المطلب الأول

مبدأ المساواة بين المترشحين

تمتاز العقود الإدارية بصورة عامة و بصفة خاصة الصفقات العمومية عن عقود القانون الخاص في ان حرية الإدارة في اختيار المتعاقد معها مقيدة بالالتزام، بمبدأ المساواة بغية الحصول على احسن العروض ، في حين ان القانون الخاص يمنح للفرد الحرية الكاملة في ان يختار من يتعاقد معه.¹

ويقصد بمبدأ المساواة بين المتنافسين " ان يعامل جميع المشتركين في المناقصة معاملة متساوية قانونا وفعلا ".²

لتجسيد مبدأ المساواة بين المتنافسين يجب إيجاد نفس الفرص لكل من يتقدم الى المناقصة (طلب العروض) دون تمييز، وذلك بان لا يتم اعفاء بعض المتنافسين من شروط معينة دون البعض الاخر ، او إضافة شروط او حذفها او تعديلها ، فقط ما استثنى بنص القانون المنظم للمنافسة ، ويتحقق ذلك من خلال الاتي :

أولا : وضع معايير موضوعية لانتقاء المترشحين

تتمتع الإدارة بنوع من السلطة التقديرية التي تسمح لها باختيار المتعامل المتعاقد معها باعتبارها صاحبة المصلحة ، وذلك بتمكينها من وضع معايير و شروط تأهيل للمتنافسين للمشاركة في طلب العروض ، كما منحها سلطة حرمان بعضهم من الحصول على الصفقة وهذا في حالات معينة ، دون المساس باحكام المرسوم الرئاسي 15-247 ، حيث تنص المادة 76 منه على انه " يجب ان تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مرتبط بموضوع الصفقة وغير تمييزية ، مذكورة اجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة

¹ حمدي القبيلات ، القانون الإداري ، الجزء الثاني ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن سنة 2020 ص 120.

² عمار عوايدي ، القانون الإداري ، الجزء الثاني ، النشاط الإداري الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2007 ص 205

، ويجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ،
لعدة معايير من بينها :

✓ النوعية

✓ اجال التنفيذ او التسليم

✓ السعر و الكلفة الاجمالية للاقتناء او الاستعمال

✓ الطابع الإجمالي الوظيفي

✓ النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الاندماج المهني للأشخاص المحرومين
من سوق الشغل و المعوقين ، و النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة .

✓ القيمة التقنية

✓ شروط التمويل عند الاقتضاء ، و تقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها
المؤسسات الأجنبية

ويمكن ان تدرج شروط أخرى بشرط ان تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص
بالدعوة التنافسية ، اما الى معيار السعر وحده اذا سمح موضوع الصفقة بذلك ..¹

ونلاحظ من خلال هذه المادة انه تم تعديل معيار انتقاء المتعامل المتعاقد مع الإدارة فبعدما
كان يستند الى معيار السعر ، كأصل عام في القوانين السالفة ، فانه بموجب المرسوم الرئاسي
رقم 15-247 جعل

المعيار المالي، استثناء والمعيار الفني والتقني هو القاعدة، وهذا المعيار الاصح باعتبار ان
معيار السعر تشويه جملة من الإشكالات، حيث لو اقتصر اختيار المتعامل المتعاقد على
معيار المالي فقط (سعر) لتعاقدت الإدارة مع الأشخاص غير اكفاء، قد لا يمكنهم استكمال
موضوع العقد لعدم قدرتهم الفنية، لكن هذا لا يعني عدم جدوى معيار السعر لان هذا الأخير
يخدم المصلحة المالية للإدارة، وعليه يجب الاخذ بالمعياريين معا في انتقاء المتعامل المتعاقد.

¹إسماعيل بحري ، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الدولة و المؤسسات
العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، سنة 2009 ص 29.

ثانيا : تمكين كل المترشحين من الوثائق المتعلقة بالصفة العمومية

تلتزم الإدارة بتمكين جميع المترشحين من الحصول على الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفة او العقد ، وفقا لاحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي جاء فيها بان "تضع المصالح المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط و الوثائق المنصوص عليها في المادة 64 ادناه ، ويمكن أن ترسل هذه الوثائق أدناه إلى المرشح الذي طلبها."

ثالثا : تخصيص الأفضلية للمنتوج الوطني و المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري

ان المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية الأخير ، وهو يسعى لإحداث التوازن بين مبدأ حرية المنافسة النزيهة و ترقية و حماية المنتوج الوطني ، منح هذا الأخير ميزة إضافية في التقييم سماها " هامش الأفضلية " ، ذكرها في الفصل الثالث في القسم السابع بعنوان " ترقية الإنتاج الوطني و لأداة الوطنية للإنتاج ."

خاصة و ان المتعامل الأجنبي عموما يكون اقوى من المتعاملين الوطنيين ، فهذه الفرصة تجعله في مرتبة متكافئة الى حد ما مع المتعامل الأجنبي ، ومن جهة ثانية فيها تشجيع للاستثمار و المستثمر الوطني بمساعدته في اثبات وجوده في الحياة الاقتصادية ، وهو اجراء و توجه قديم و معمول به في كثير من الأنظمة القانونية¹ ، فقد نصت المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على مايلي : "يمنح هامش للأفضلية بنسبة (25%) للمنتجات ذات المنشأ الجزائري او المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ، التي يجوز اغلبية راس مالها جزائريون مقيمون ، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 اعلاه..".

رابعا : تخصيص احكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

هنا جاء المشرع الجزائري من اجل دعم فئة جديدة من فئة المؤسسات من خلال المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حاملة تحفيزات لهذه المؤسسات بقولها " عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة وطنيا او دوليا مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في احكام هذا المرسوم ، فانه يجيب عليها حسب الحالة :

¹ جليل منية ، المنافسة في الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1- 2015 ص115

- تأخذ بعين الاعتبار عند اعداد شروط التأهيل و نظام تقييم عروض
إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ، و لاسيما منها
المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات
إبرام الصفقات العمومية ، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة
و الكلفة و آجال الإنجاز.
- تعطي الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني و أهمية التخصص او
المنتجات التي تكون محل مناقلة او اقتناء في السوق الجزائرية ¹.

يتضح لنا ان المشرع الجزائري قد اخذ بعين الاعتبار مكانة خاصة لهذه المؤسسات من اجل
السماح لها بالمشاركة في تنمية الاقتصاد، وكذلك المشاركة في اكبر قدر ممكن من الصفقات
العمومية .

¹ المادة 85 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المرسوم السابق ذكره .

المبحث الثالث

تكريس مبدأ شفافية الإجراءات

يعتبر مبدأ الشفافية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية ، وقد تم اعتماد هذا المبدأ في قانون الصفقات العمومية وكذلك في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أساس أن. مخالفة أحكام. الشفافية و المنافسة النزيهة يخلق جنحة في الصفقات العمومية ، من هنا نبين ما المقصود بالشفافية وكذا مظاهرها في مجال الصفقات العمومية .

إن حرص المشرع على تطبيق مبدأ. الشفافية الذي يعد من أهم المبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية ، يظهر من خلال إلزام الإدارة اتباع إجراءات محددة وذلك بهدف القضاء على الفساد الإداري ، هذه الإجراءات هي الأساس التي من خلالها يضمن التكريس القانوني لمبدأ الشفافية

في الصفقات العمومية ، وهو ما سنحاول إبرازه فيما يلي :

المطلب الأول

تعريف مبدأ الشفافية

❖ الشفافية لغتا: هي من الفعل "شف" كقولهم شف الثوب ، و الشف و الشق هو الثوب الرقيق الذي يمكن ما يرى وراءه.¹

❖ الشفافية اصطلاحا : نظرنا للمجال المراد تعريد الشفافية فيه ، و قد كانت لها تعريفات عديدة في مجالنا و منها " هي عملية وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة ، ووضوح علاقتها مع المواطنين ، بان تكون إجراءاتها تتميز بالعلانية المؤدية لتحقيق الغايات و الأهداف المرجوة سواء كان ذلك في المؤسسات الحكومية او غير حكومية "، فمن حق المواطن أن كل الوسائل المتعلقة بمراكزهم القانونية ، وعلى الإدارة ان تكون معهم صريحة في المعلومات التي تخصهم ، ولا تتذرع بحجة السير المهني إلا في الحدود التي رسمها القانون .²

إن ادخال الإنترنت و الوسائل الالكترونية الحديثة في طرق إبرام الصفقات العمومية ، تفتح مجالا من الشفافية للمتقدمين لها ، وكذلك لجهات الرقابة المختصة ، فجل المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية عن طريق الانترنت يتم نشرها في الموقع الخاص بالبوابة الالكترونية ، و عليه يمكن لأي شخص الاطلاع على أعمال الإدارة .

حيث نص المشرع الجزائري على مبدأ الشفافية كما ذكره من خلال عدة قوانين منها قانون الفساد ، مكافحة الفساد و الوقاية منه ، مثل ما تم ذكره في تنظيمات الصفقات العمومية ، خاصة بعد صدور القرار المتضمن انشاء البوابة الالكترونية 2013 ، و الذي سمح للمصالح المتعاقدة أن تنشر المراحل المختلفة على موقع البوابة الالكترونية ، بدءا بعملية إعلان الدعوة إلى المنافسة الى غاية اجراء المنح المؤقت .

و منه يتضح ان لتطبيق مبدأ الشفافية يجب على الإدارة ان توفر الحماية اللازمة للوثائق المرسلة الكترونيا ، و تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقيق من عدم إمكانية تعديلها

¹ ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة 1982 ص101

² الشريف شريفي ، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي لتمرست الجزائر ، العدد 03 جانفي 2013 ص 90.

او التلاعب بها ، او افسادها ، او استعمالها اي شكل غير قانوني ، و ضمان عدم الاطلاع عليها

الى غاية فتحها في جلسة علنية ، و هو ما أكدته القرار اصادر عن وزير المالية 2013 ، و المتضمن انشاء البوابة الالكترونية من خلال نص المادة 8 بان عملية تبادل المعلومات في البوابة يتم في اطار تزويدها بنظام ملائم لضمان أمن البيانات و حمايته.¹ إن أهمية مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية لا يمكن حصره في جانب أو مظهر واحد متعلق بالصفة العمومية ، ذلك لأنه أحد آليات مكافحة الفساد ، وهو أهم. الدعائم التي تقوم عليها التنمية الشاملة و المستدامة ، لذلك حرص المشرع على تثبيت مبدأ الشفافية ضمن المبادئ العامة لتنظيم الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، و ليبين لنا أن مبدأ الشفافية يدعم المبادئ الأخرى لتنظيم الصفقات العمومية ، سواء من حيث مبدأ الوصول للطلبات العمومية ، او مبدأ المساواة بين المترشحين.²

¹ سعيدي اعلي راشدي ، الإدارة بالشفافية ، الطبعة الأولى ، دار كنوز للمعرفة ، عمان ، 2008 ص13 .

² عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، مرجع سابق ص 106

المطلب الثاني

مكانة مبدأ المنافسة في قانون الصفقات العمومية

يقصد بالشفافية فهم ووضوح القواعد التشريعية والتنظيمية، وسهولة الاطلاع على الممارسات الفعلية، أما في معرض الطلب العمومي فيتجلى مضمون مبدأ الشفافية في أن يتم التعاقد ما بين الشخص العمومي والمتعاملون المتعاقدون وفق إجراءات واضحة وفي متناول المترشحين، وهذا خلال سائر مراحل إعداد العقد أو الصفقة بدء من المرحلة التحضيرية والتي يتم فيها تحديد الطلبات العمومية مباشرة أو عن طريق الدراسات إلى غاية مرحلة الختم .

لقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ، حيث ألزم المصلحة المتعاقدة بتأسيس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية

و للبوابة الالكترونية دور كبير في دعم مبدأ الشفافية وهو ما يعد من اهم المبادئ التي تبين رغبة الإدارة في التعاقد و تبيان كل محتويات العقد المبرم مع الأطراف الآخرين .

إضافة الى تسهيل إجراءات ابرام الصفقات العمومية ، حيث يعتبر مبدأ الشفافية من اهم الركائز . التي يقوم عليها قانون الصفقات العمومية ، حيث تم النص هذا المبدأ في اغلب القوانين التي تنظم الصفقات العمومية في الجزائر ، حيث لم يرد أي قانون او مرسوم من دون الإشارة الى هذا المبدأ وهو ما سنحاول التطرق اليه من خلال مايلي :

اولا: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية :

نص المشرع الجزائري على مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية من خلال نصوص عديدة ، حيث جاء في المادة 10 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بنصها:

يجب اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للقانون ."

كما ذكرت المادة 9 من الأمر رقم 10-05 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، على هذا المبدأ حيث جاء فيها " يجب ان تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و النزاهة و المنافسة الشريفة ، وعلى معايير موضوعية ¹ .

مما سبق حرص المشرع على تكريس هذه القواعد :

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية :
- الأعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتخاب .
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية ².

و الأساس القانوني لمبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية في القانون الدولي ، وذلك من خلال المادة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت على مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية ، وكما جاء في نص المواد 02 - 03 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمحاربة الفساد ، حيث صادق عليها المشرع الجزائري .

أما من ناحية تكريس مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي وكذا مبدأ المساواة ، لم يشهد مبدأ الشفافية التكريس الصريح على مستوى قواعد الصفقات العمومية إلا بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 ³.

حيث أخذ هذا المبدأ التعزيز من خلال تطبيق تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل و المتمم، كما اتخذ المشرع الجزائري نفس الطريق في تنظيم الصفقات العمومية حسب القانون الساري المفعول رقم 15-247 ، حيث أضاف مجموعة من الإمكانيات لتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية مما يتيح تكريس مبدأ الشفافية في العمل الإداري للمصالح المتعاقدة باستثناء الإجراءات السرية المتعلقة بعروض المترشحين و غيرها من القواعد التي لا يجب ان تكون متاحة للعلن ، اذ تعمل المصالح المتعاقدة على حمايتها لضمان التكريس الأمثل لمبدأ المنافسة .

¹ المادة 03 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية في 08 مارس 2006 المعدل و المتمم ع.14

² المادة 09 من القانون رقم 10-05 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 و المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، 2010/08/15

³ حوت فيروز ، القيود الوارد على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الالكترونية ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجبلالي اليابس ، سيدي بالعباس ، العدد 05 ، جون 2018 .

ثانيا : مظاهر مبدأ الشفافية

ذكر المشرع كيفية تطبيق الشفافية في تسيير الشؤون العمومية ، و ذلك باتخاذ إجراءات و قواعد تمكن من الحصول على معلومات تتعلق ب :

- تنظيمها و سيرها و كيفية اتخاذ القرارات فيها
- تبسيط الإجراءات الإدارية .
- نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية .
- الرد على عرائض و شكاوي المواطنين .
- تسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وتبين طرق الطعن المعمول بها .

وقد حرص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على ابرام الصفقات العمومية ، حيث نص على أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ، الى جانب ذلك فقد أكد على ضرورة تكريس القواعد التالية على وجه الخصوص :

- **علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية :** هذا الاجراء يفرض على المصلحة المتعاقدة الإعلان عن الصفقة ، وتمكين المواطن من أي معلومات عما يجري على مستواها من اشغال و جدول اعمال و النتائج ، بغض النظر عن وسيلة الاعلام سواء كان عن طريق النشر في لوحة الإعلانات او على مستواها ، أو اي وسيلة اعلام تكون متاحة لكل مواطن مهتم.
- ضف الى ذلك عنصر القانونية حيث انه طالما وجد نص قانوني يلزم هذه الإدارة بالشفافية يمكن الطرف المتعاقد والمنظمات المجتمع المدني او وسائل الاعلام من ممارسة وظيفتها في كشف القصور و التجاوز ، وعليه فالعلانية ضمانات قانونية حقيقية لتجسيد مبدأ المنافسة على مستوى طلبات العروض.
- **الاعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء .**

• معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية .

• **ممارسة كل طرق الطعن:** الطعن وسيلة قانونية تسمح لكل متعامل الاحتجاج على اجراء الذي قامت به مصلحة المتعاقدة وذلك حسب إجراءات حددها القانون، فهو بذلك احد الضمانات للمتعاملين في الزام المصلحة المتعاقدة ومن خلال هذه القواعد المذكورة نجد أن المشرع الجزائري ، قد أخذ مبدأ الشفافية بعين الاعتبار خاصة في ابرام الصفقات العمومية لإضفاء وجه المساواة بين كل لأطراف

ثالثا : عناصر مبدأ الشفافية

مما سبق يمكن ان نستنتج مجموعة من العناصر التي يجب ان نوفرها في الإدارة الالكترونية حتى تتحقق الشفافية في التنظيم الإداري و التي هي ركيزة من ركائز الإدارة الحديثة ، و تتمثل في :

- وضوح وثائق الإدارات و المؤسسات و أسباب وجودها ، و ذلك عن طريق تحديد دورها في المجتمع و الأهداف المرجوة منها .
- أن تتصف طرق و إجراءات العمل و التخطيط بالبساطة و الوضوح و تقادي الغموض وأن يجري تجديد و تغيير متواصل لهذه الإجراءات وفق قواعد يتم الاتفاق ليها مع مختلف الجهات ، ذات الصلة ما يجعلها سهلة الوصول و واضحة و مرنة حتي يسهل على الأفراد المراجعين انجاز أعمالهم بيسر و سهولة .
- إعلان المعلومات و البيانات ، و وضع بيانات يتجه بها الأشخاص نحو مراقبة عمل الإدارة او المؤسسة ، وتتبع مدى تطورها و تقدمها .
- ان تتقادي الإدارة جميع الأعمال المثيرة للريبة و الشك و التوجه نحو الوضوح ، بنشر النشاطات و الممارسات بصورة دائمة ، وان تتبع في اساليبها الإدارية على تقوية مبادئ الديمقراطية و المساواة و تكافؤ الفرص و توعية جميع الأشخاص بحقوقهم ، أكبر قدر مستطاع من الوضوح و النزاهة .

- إعداد تطبيقات للتعريف بمفهوم مبدأ الشفافية و وجوب تقديرها و زيادة سبل التعاون مع المستفيدين من الخدمة و معرفة حقوقهم ، و عدم تجاوزها و تكوين العاملين عليها .
- توفير مواقع الكترونية للمؤسسات و الإدارات على شبكة الانترنت ، على ان يتم صيانتها و تحديثها باستمرار ، وان تبين صورة صادقة و نزيهة عما يجري بداخلها ، وان تكون الأجهزة الإدارية مستعدة لاستقبال رأي مختلف الافراد و الفئات حول عملها و أنشطتها المختلفة .

أن تسعى الى محاربة الفساد الإداري بأنواعه المختلفة و السلوكيات الإدارية الخاطئة ، و العمل على زيادة وتيرة تحقيق التنمية الإدارية الناجحة ، بتكثيف قدرات الأجهزة الإدارية لمواكبة التطورات و المستجدات المحيطة بها ، السياسية منها و الاقتصادية الاجتماعية هذه الظاهرة هو الاخذ بتدابير الوقائية و آليات قانونية ردعية ، وليس ذلك فحسب و انما التحلي بالوازع الديني و الأخلاقي الذي يعتبر كوسيلة لكبح النفس البشرية عن تعاطي الفساد.

الخلاصة:

نستخلص مما سبق بان الفساد بصفة عامة، هو ظاهرة عالمية عابرة للأوطان و لا تختص في مجتمع معين ، اذ تكون في مجتمعات متقدمة كما تكونه في مجتمعات مختلفة ، لكن الشيء المؤسف هو ان نجد من المجتمعات و الدول التي تغرق في الفساد، ووهي مجتمعات إسلامية رغم ما تزخر به الامة الإسلامية من قيم و مبادئ تحارب الفساد ، كما اتضح لنا بان للفساد أسباب كثيرة و متنوعة اجتماعية ، سياسية ، ثقافية ، اقتصادية ، وان السبيل الوحيد لمواجهة

الخاتمة

نلخص في الأخير الى ان المشرع قد أبقى على نفس تعريف الصفقة العمومية الوارد بالقوانين السابقة، ماعدا انه قام بتغيير بعض الصيغ اللفظية و ضبط المصطلحات ، وانما الجديد يمكن في الإجراءات ، و موضوع الصفقات العمومية هو موضوع مرن يتأثر بالإصلاحات السياسية و الاقتصادية ، و في هذا الصدد نجد ان المرسوم الرئاسي رقم 75-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي في الحقيقة يعتبر تجربة ناجحة سبقتنا اليها أغلب الدول مثل فرنسا، تونس، و المغرب فهو يعتبر قفزة نوعية للنهوض بمجال الصفقات العمومية و تطويرها بما يتلاءم وتحديات الدولة.

كما ان العمل على تحقيق المصلحة العامة من جهة ،و تحقيق التنمية و ترشيد المال العام من جهة ثانية ، هو ما دفع بالمشرع الى وضع النظم القانونية للبوابة الإلكترونية العمومية باعتباره نظاما حديثا للحد من الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية ، و الإجراءات التي تبرم بين الدولة و أعوانها مع الأشخاص الطبيعيين او المعنويين التابعين للقانون الخاص ، سواء جزائريين او أجانب وذلك بوضع تدابير و إجراءات وقائية ، رقابية ، داخلية و خارجية .

ولقد تم التوصل لجملة من النتائج والتوصيات

- العمل على تكوين المورد البشري المختص في مجال الصفقات العمومية.
- فرض رقابة فعلية و متابعة صارمة للصفقات العمومية ، فاذا كان المشرع الجزائري قد احسن صنعا عندما قرر عملية الرقابة على الصفقات العمومية ، سواء كانت في مرحلة الابرار او التنفيذ بصفة جد محكمة ، بالمقابل لابد ان تتم هذه الرقابة بصفة فعلية و جدية من طرف المكلفين بها ، سواء كانت رقابة داخلية ام خارجية او رقابة سابقة ام لاحقة ، لان الامر يتعلق بإهدار المال العام و يجب معاقبة المخالفين لأحكام هذا القانون ، وتجنيد كل القدرات و المصالح لمحاربة أي شكل من اشكال الفساد مهما كان منصب المتورط في عملية الفساد.
- تأسيس البوابة الالكترونية التي نص عليها المشرع لجزائري وتسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية و الوزارة المكلفة بتكنولوجية الاعلام والاتصال .

الخاتمة

- يتم تبادل المعلومات بين المتعاملين المتعاقدين و المصلحة المتعاقدة بشكل سريع و فعال حيث يتيح النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية دارة المعلومات بشكل دقيق و منظم ، مما يضمن صحة المعلومات و تجنب الأخطاء الإدارية ، وسلامة الوثائق وتأمينها وبالتالي ضمان نجاعة الطلبات العمومية وسريتها.
- يتضمن النظام القانوني للبوابة الإلكترونية احترام القواعد الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية و المعبرة عنها من خلال المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 ، التي تنص على المبادئ التالية :
 - ✓ حرية الوصول للطلبات العمومية
 - ✓ مبدأ المساواة في معاملة المرشحين
 - ✓ مراعات شفافية الإجراءات

التوصيات :

- على الرغم من صدور القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية بتاريخ 17 نوفمبر 2013 التي يحدد محتوى البوابة الالكترونية و كيفية تسييرها ، الا انه يجب تفعيلها على ارض الواقع و العمل على تطوير البنية التحتية المعلوماتية و الرقمية .
- اصدار نصوص تطبيقية للمرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في مجال البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

الاستفادة من الدراسات المقارنة في المجال ، كون مجال التعاقد الالكتروني هو نوعا من مجال حديث بالنسبة للجزائر .

المصادر:

الساتير و المراسيم

- ✓ الدستور الجزائري 1989 .
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996 المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 08/12/1996 الذي كرس مبدأ حرية الصناعة و التجارة في المادة 37 منه.
- ✓ المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، و المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 50، لسنة 2015
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 97 أكتوبر 2010 ، متضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 58 ، الصادر بتاريخ 17/10/2010.

القوانين

- ✓ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006 ، المعدل و المتمم .
- ✓ القانون 10-05 مؤرخ في 15 اوت 2010 ، يعدل و متمم الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 2010.

القرارات الوزارية

- ✓ القرار الوزاري المؤرخ في 17/11/2013 ، المحدد لمحتوي البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها و كيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم 21 الصادر بتاريخ 09 افريل 2014.

المراجع و المطبوعات :

- ✓ خالد خليفة ، طرق وإجراءات الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية بدون سنة نشر.
- ✓ خالد خليفة ، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية الطبعة الأولى 2017.
- ✓ عمار بضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الأول ، الطبعة الخامسة ، جسور للنشر و الاشهار و التوزيع الجزائر 2017.
- ✓ عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/11/16.
- ✓ عمار عوادي ، القانون الإداري ، والنشاط الإداري ديوان مطبوعات جامعية ، الجزائر 2006.
- ✓ قدوح حمامة ، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية 2006
- ✓ حوت فيروز ، القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الالكترونية العدد 5 جوان 2018.
- ✓ لاكي نادية ، قانون المنافسة ، محاضرات موجهة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون خاص ، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، عين تموشنت 2020 ص 5-6
- ✓ جرائم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 لسنة 2023. جامعة غرداية
- ✓ سعدي اعلي راشدي ، الإدارة بالشفافية ، الطبعة الأولى ، دار كنوز للمعرفة ، عمان ، 2008 ص13
- ✓ ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة 1982 ص101
- ✓ فيصل المطيري معوقات تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد ، كلية الدارسات العليا رياض

المجلات و الاطروحات:

- ✓ لشريف شريفي ، مبدا الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي لتمنرست الجزائر ، العدد 03 جانفي 2013 ص 90
- ✓ حيرش عبد المالك _ زروق نوال ، (التعديلات الدستورية في الجزائر و دورها في تكريس مبدا حرية المنافسة) ، مجلة المباحث للدراسات الأكاديمية ، باتنة ، العدد 2 سنة 2022 ص 177-178
- ✓ غانس حبيب الرحمان تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية .العدد الثاني ص 43.
- ✓ ناصري ربيعة ، اليات الرقابة على الصفقات العمومية مجلة الفكر للدراسات القانونية و السياسية
- ✓ منيرة عمارة مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، الرقابة على القرارات التنظيمية في ظل القانون الجزائري ديسمبر 2018.
- ✓ عمراني مصطفى ، تطبيقات مبدا المساواة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بالعباس 2018_2019 ص 23
- ✓ جليل منية ، المنافسة في الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 -2015 ص 115

فهرس المحتويات

2	المهداء
3	رسالة شكر وعرفان
4	مقدمة
7	أسباب اختيار الموضوع:
7	أهمية الموضوع:
9	الإشكالية:
9	المنهج المتبع:
9	تقسيم الدراسة:
10	الفصل الأول
10	ماهية الصفقات العمومية والفساد الإداري
12	المبحث الأول
12	مفهوم الصفقات العمومية
13	المطلب الأول تعريف الصفقة العمومية
	1. التعريف التشريعي للصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247:13
14	التعريف القضائي للصفقة العمومية:
	2. التعريف الفقهي للصفقة العمومية: 14
15	المطلب الثاني
15	خصائص الصفقة العمومية
16	المطلب الثالث
16	أنواع الصفقة العمومية
16	أولاً- الصفقة العمومية لإنجاز الأشغال:
17	ثانياً - صفقة العمومية اقتناء اللوازم:
17	ثالثاً- صفقة العمومية لإنجاز الدراسات:
18	رابعاً - صفقة العمومية لتقديم الخدمات:
19	المبحث الثاني

فهرس المحتويات

19.....	مفهوم الفساد الإداري
19.....	أولاً: تعريف الفساد لغة:
20.....	ثانياً: تعريف الفساد الإداري اصطلاحاً
21.....	المطلب الأول.....
21.....	خصائص الفساد الإداري
21.....	1. السرية:
21.....	2. اشتراك أكثر من طرف في الفساد:
22.....	3. سرعة الانتشار:
22.....	4. التخلف الإداري:
23.....	المطلب الثاني.....
23.....	أسباب الفساد الإداري
23.....	1. الأسباب الشخصية:
23.....	2. الأسباب اجتماعية والبيئية:
23.....	3. الأسباب الإدارية والتنظيمية:
24.....	4. الأسباب السياسية:
24.....	المطلب الثالث.....
24.....	آثار الفساد الإداري
24.....	أولاً: الآثار الاقتصادية للفساد الإداري
25.....	ثانياً: الآثار السياسية للفساد الإداري
26.....	ثالثاً: الآثار الإدارية لفساد الإداري
28.....	رابعاً: الآثار الاجتماعية للفساد الإداري
29.....	الخلاصة:
30.....	الفصل الثاني.....
30.....	مبادئ الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد الإداري
32.....	المبحث الأول.....
32.....	تكريس مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية
33.....	المطلب الأول.....

فهرس المحتويات

33	تعريف مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية:
34	المطلب الثاني
34	الأساس القانوني لمبدأ المنافسة في الصفقات العمومية
39	المبحث الثاني
39	تكريس مبدأ المساواة في معاملة المترشحين
41	المطلب الأول
41	مبدأ المساواة بين المترشحين
45	المبحث الثالث
45	تكريس مبدأ شفافية الإجراءات
46	المطلب الأول
46	تعريف مبدأ الشفافية
46	❖ الشفافية لغتا
46	❖ الشفافية اصطلاحا
48	المطلب الثاني
48	مكانة مبدأ المنافسة في قانون الصفقات العمومية
53	الخلاصة:
56	المصادر:
57	المراجع و المطبوعات :
58	المجلات و الاطروحات:
Error! Bookmark not defined.	فهرس المحتويات

- ان القضاء على مشكلة الفساد الإداري يستوجب القضاء على مسبباتها و عليه لا بد على المؤسسات الحكومية ان تنتهج سياسة اكثر رشدا فيما يخص اصلاح الوظيفة العامة وذلك بوضع الرجل المناسب في المكان المناسب ، مع وضع نظام عقلائي للأجور و الحوافز يتناسب مع الوضع المعيشي القائم و تحقيق الاطمئنان الوظيفي للموظف ، مع توفير أجهزة متطورة و العنصر البشري الكفاء و المتخصص القادر على استعمالها في سبيل الوصول الى إدارة نزيهة .
 - يتطلب مكافحة الفساد الإداري توفير القنوات الفعالة لتمكين الناس من عرض شكاوهم المتعلقة بالخدمات غير الملائمة ، بالإضافة الى توفير الحماية المادية و القانونية للشهود و المبلغين عن مختلف مظاهر الفساد الإداري.
 - ان الطريق الوحيد لنجاح سياسة اصلاح الجهاز الإداري في الجزائر ، لا بد وان ينطلق من وضع استراتيجية شاملة للإصلاح الإداري على أسس من الدراسة العلمية الدقيقة لواقع الإدارة الجزائرية و متطلباتها ، مع الاخذ بعين الاعتبار طبيعة المجتمع وخصوصياته التاريخية و الثقافية مع العمل الجاد على تهيئة المناخ العام الكفيل بإزالة بعض أسباب مظاهر فساد الإداري
- نستخلص مما سبق بان الفساد بصفة عامة ، هو ظاهرة عالمية عابرة للأوطان و لا تختص في مجتمع معين ، اذ تكون في مجتمعات متقدمة كما تكونه في مجتمعات مختلفة ، لكن الشيء المؤسف هو ان نجد من المجتمعات و الدول التي تغرق في الفساد ، وهي مجتمعات إسلامية رغم ما تزخر به الامة الإسلامية من قيم و مبادئ تحارب الفساد ، كما اتضح لنا بان للفساد أسباب كثيرة و متنوعة اجتماعية ، سياسية ، ثقافية ، اقتصادية .

Summary

- Eliminating the problem of administrative corruption requires eliminating its causes, and therefore government institutions must adopt a more rational policy with regard to reforming the public service by placing the right man in the right place, while developing a rational system of wages and incentives that is commensurate with the current living situation and achieving Job security for the employee, with the provision of advanced equipment and a competent and specialized human element capable of using them in order to achieve honest management.

- Combating administrative corruption requires providing effective channels to enable people to present their complaints related to inappropriate services, in addition to providing material and legal protection for witnesses and whistleblowers of various manifestations of administrative corruption.

- The only path to the success of the policy of reforming the administrative apparatus in Algeria must start from developing a comprehensive strategy for administrative reform on the basis of careful scientific study of the reality of the Algerian administration and its requirements, taking into account the nature of society and its historical and cultural particularities, while working hard to create the general climate. It is sufficient to remove some of the causes of administrative corruption

We conclude from the above that corruption, in general, is a global, transnational phenomenon that is not specific to a particular society, as it occurs in advanced societies as well as in different societies, but the unfortunate thing is that we find societies and countries that are drowning in corruption, and they are Islamic societies despite The values and principles that the Islamic nation abounds in combat corruption. It has also become clear to us that corruption has many and varied social, political, cultural, and economic causes.